يحل خيط المفتاح والميزان والكوز والمنطقة والقنديل وليقة الدواة وتكة
اللباس وخيط السبحة ونحو ذلك شراريبها تردد ونقل عن الرملي حلها ويحل خيط
الخياطة والازرار وخيط المصحف وكيسه لا كيس الدراهم ويحل غطا الكوز كخيطه
لا غطا عمامة للرجل واعلم ان من المحرم ستر الجدران به ومنه ايام الزينة
الا لفاعليها بقدر ما يدفع الضرر عنه اي فيحل لاصحاب الدكاكين لانهم مكرهون
عليه عند وجود شروط الاكراه ويحرم التفرج عليها والمرور عليها بغير حاجة
قال م ر في فتاويه م ر ان استعمال الذكر المكلف للعصب حرام وزيادة الحرير
على السبحة جايز حيث كان منسوبا لخيطها او معدودا منه اهـ فائدة
مجرد زينة قد يتصور فيه الحاجة كالرفو فيكون كالتطريف كما استقربه سم
برهن نجس لا في مسجد مطلقا ولا في موجر ومعار وموقوف ان لوث
ويستذكر الشم ان دهن نحو الكلب لا يستصبح به مطلقا لا دهن بالجر
عطف على يدهن نجس لبس شي متنجس بغير معفو عنه ولا رطوبة اي الا في مسجد
فانه لا يجوز لبسه فيه الا لحاجة لانه لا يجوز ادخال النجاسة المسجد لغير
حاجة تنزيها له اما لحاجة فيجوز كما في النعل الذي به نجاسة تجلد
ميتة اي فلا يحل لبسه لادمي ويحل لغيره الا جلد نحو كلب فلا يحل الباسه
الا لنحو كلب وضح بالبس الافتراش والتدثر فيحل مطلقا وترك دق
الثياب اي الاولى ترك ذلك لمالكها لانه يذهب قوتها اما لو كان ذلك
للبيع فانه من الغش المحرم فيجب اعلام المشتري به

فصل

في الجنازة لغتان وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش
وعليه الميت وقيل بالعكس وعلى القول بانه بالكسر اسم للنعش لو قال
اصلي على هذه الجنازة بالكسر صحت ما لم يرد النعش بان اراد الميت او
اطلق من جنازة اي على سائر التقادير اذ الستر حاصل بكل حال فائدة
لسان حال النعش ينادي في كل يوم فيقول انظر الي بعقلك انا المهيا لنقلك
انا سرير المنايا كم سار مثلي بمثلك على جهة فرض الكفاية اذا علم بجماعة
فان لم يعلم الا واحد تعين عليه وكذا اذا كان عدم علمهم عن تقصير بان كان
جارا له مع اماراته اي الموت خلافا لما توهمه عبارة المنهاج اجيب
عنه بانه محمول على ما اذا منعت النجاسة ايصال الما الى البدن كما
في شرح

في شرح المنهج فليراجع غسل كافر وان كان حراما عليه كالمراة الاجنبية
لا غرق بالرفع عطف على غسل اي لا يكفي غرق او سيل الا بفعلنا اي
جنس الادمي ولو غير مميز كمجنون او صبي ويكفي غسل الجن وتغسيل الميت
نفسه او بغيره كرامة لا تغسيل الملائكة فلا يكفي بخلافه في التكفين والدفن
لان المقصود منهما المواراة بخلافه في الغسل فان المقصود منه التعبد والصلاة
كالغسل والدفن كالكفن او سخيف اي مهلهل النسج بحيث لا يمنع
وصول الما اليه لان القوي يحبس الما ثم م ر من قوله بحيث الخ لكن ظاهره
انه يغسل من فوقه وهو خلاف قول شرح المنهج ويدخل الغاسل يده
في كمه ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤوس
الدخاريص وادخل يده في موضع الفتق اهـ فليتامل بما بارد اي
مالح لا عذب ويرد اي للغاسل ويمكن رجوعه اليهما اذا فرض ان الما
يؤذيه لشدة برده زي ويكره بما زمزم مراعاة للقول بنجاسة الميت
مايلا الى ورايه قليلا ليسهل خروج ما في باطنه ويضع اي الغاسل
يمينه على كتفه اي الميت قفاه اي الميت ويسند ظهره اي الميت بركبته
اي الغاسل بمبالغة اي بتكرار لا بشدة لاعتماد قول ليخرج ما فيه
اي ما في باطن الميت لان البطن مذكر ككل عضو مفرد كالراس ملفوفة
اي وجوبا في غير الزوجين لجواز النظر والمس فيهما قال فيحرم في غير
الزوجين مس ما بين سرة الميت وركبته وكذا النظر ويكره فيما عدا ذلك
اهـ ويلف خرقة اي بعد غسل يده بما واشنان او نحوه ان تلوثت
وينظف اسنانه باصبعه السبابة من اليد اليسرى وتكون مبلولة بالما
ويعيد ان المترضي يزيل ما في انفه بيساره وفارق الحي حيث يتسوك
باليمين للخلاف اي ليخالف الميت الحي ولان المقذر ثم لا يتصل باليد
بخلافه هنا ولا يفتح اسنانه لئلا يسبق الما الى جوفه فيسرع فساده
شم ر وقال في غير التحفة نعم لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره وتوقف
على فتح اسنانه اتجه فتحها وان علم سبق الما الى جوفه اهـ وانظر لو توقفت
ازالة النجاسة على كسر اسنانه وينبغي ان يقال بالمنع كما قالوه فيمن مات
غير مختون وتحت قلفته نجاسة توقفت ازالتها على قطع القلفة حيث